

## نور على الدرب 310 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الثالثة عشرة - 00:00:00

سؤاله الاول في رسالته كان رجل قدر الله علي بمرض في رجلي اليمنى الى ان قرر الاطباء بتراها مما جعلني عاجزا عن العمل وانا اعول اسرة كبيرة ولاخوة ثلاثة ولكن ابي قد باع مزارعه على اخوتي الثلاثة - 00:00:25

ولعجزي عن شراء شيء منها فلم احصل على شيء فهل فعل والدي هذا صحيح ام انه يحق لي المطالبة بحقي بدون شراء ولا بيع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد ما ذكرته ايها السائل من ان - 00:00:44

فاباك باع اعظم مزارعه على اخوته وانك رجل مصاب ولا تقدر على الكسب هل لك حق الاعتراض؟ الجواب انه اذا كان قد هذه المزارع على اخوتك بيعا صحيحا ليس فيه احتيال ولا تلجنة وانما باعها عليهم كما يبيعها على غيرهم بالثمن كامل ولم - 00:01:04 يتترك لهم شيئا منه الاستوفاه فلا حرج عليه في ذلك وليس لك حق الاعتراض. لأن هذا ليس فيه محاباة وليس فيه تخصيص لهم شيء من المال دونك. اما اذا كان خلاف ذلك بان كان بيع حيلة قد تسامح معهم فيه وحبابهم به فهذا لا يجوز انه - 00:01:24 انه يجب على الوالد ان يسوى بين اولاده بالهبة والعطية ولا يجوز له ان يخص بعضهم دون الاخر قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. واجب على الوالد ان يسوى بين اولاده فيما يمنحك لهم. ولا يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض. فالحاصل - 00:01:44

انه اذا كان البيع مستوفيا لشروطه ولم يحابيهم بالثمن ولم يتنازل لهم عن شيء منه فهو بيع صحيح وليس لك حق الاعتراض. وان بخلاف ذلك فهذا لا يجوز له ويجب عليه ان يسوى بين اولاده. والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. اه اذا كان البيع بيعا صحيحا لا محاباة - 00:02:04

ففيه قيمة هذا البيع اذا توفي عنها والدهم اي قيمة اذا توفي عنها والدهم فهي تركة توزع تأخذ منها يأخذ نصيبيه منها على حسب من جملة تركتي. اقصد حتى اولئك الذين اشتروها يأخذون منها؟ نعم. لانها اصبحت ميراث. اصبحت تركة. يكونوا استفادوا مرتين على هذه الحالة. ما استفادوا مرتين - 00:02:24

لأنهم في الاول اشتروا الاراضي هذه ودفعوا ثمنها وعادوا اليه صار ثمنها ملكا لابيهم ثم لما مات ورثوها اخذوه عن طريق الارث عن طريق مثلا الهبة او عن طريق نعم هذا حقهم من الميراث. نعم. اه سؤاله الثاني يقول امام الجماعة عندنا في الصلاة - 00:02:44 يطول القراءة في الركعة الثانية ويقصرها في الركعة الاولى. فهل فعله هذا موافق للسنة ام مخالف لها؟ هذا يعتبر خلاف الاولى فال الاولى والافضل ان تكون الركعة الاولى من الظهر والعاشر وغيرها من الصلوات تكون الركعة الاولى اطول من الثانية اما اذا كان العكس - 00:03:04

هذا خلاف الاولى اذا كان الطول كثيرا اما اذا كان طولا يسيرا زيادة يسيرة هذا لا حرج فيه ان شاء الله. له سؤال اخير يقول فيه وجدت نقودا ثم كنت صغير السن ولجهلي بالاحكام فقد اخذتها وتصرفت فيها. والآن اريد ان ابرئ ذمتي منها فماذا افعل؟ نلزمك اذا كنت تعرف صاحبها - 00:03:24

ان تردتها اليه وان تستبيح منه ما حصل منك من اساءة. واذا كان صاحبها ميتا فانه يجب عليك ردتها الى وارثه اما اذا كنت لا تعلم

صاحبها ولا تعرفه فإنه عين عليك حينئذ ان تتصدق بها على نية انها ان الاجر لصاحبها - [00:03:44](#)

هذا عليك التوبة الى الله سبحانه وتعالى من مثل هذا لأن اموال الناس لا يجوز التعدي عليها ولا اخذها بدون رضاه وهذا عدوان عليك ان تتوب الى الله سبحانه وتعالى فرد المال الى صاحبه او الى وارثه فان لم تستطع فعليك ان تتصدق به وتضي - [00:04:04](#)  
ذمتك منه والله اعلم. هذان سؤالان من المستمع عادل عبدالحافظ من جمهورية اليمن الديمقراطية عدن. سؤال الاول يقول قرأت في كتاب مجموعة مباركة في الصلوات المأثورة والاعمال المبرورة. قرأت حديثا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:24](#)

من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الززلة خمس عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته يقول يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام مئة مرة امنه الله من عذاب القبر وظلمته ومن احوال يوم القيمة. فما مدى صحة هذا الحديث - [00:04:44](#)

ومعناه اولا نوجه بان الحديث لا يؤخذ من مثل هذا الكتاب وانما يرجى الى كتب الحديث الموثوقة في صحيح البخاري وصحيح والسنن وغيرها من الكتب المعروفة الموثوقة وبالنسبة لهذا الحديث الذي ذكرت هذا لم اجد له اصلا فيما اطلع عليه - [00:05:04](#)  
ويظهر عليه انه لا اصل له. لأن فضائل الجمعة التي ذكرها اهل العلم لم يكن لها الحديث من بينها ذكر. الذي يشرع ليلة الجمعة الاكتار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة وفي فجر ليلة الجمعة يستحب ان - [00:05:24](#)  
بكرا في صلاة الفجر في الركعة الاولى الف لام ميم السجدة وفي الثانية في الثاني اللسان حين من الدهر هذا الذي يشرع في ليلة الجمعة واما ان تخص بصلاة دون غيرها من الليالي هذا لم يثبت فيه حديث وهي كغيرها من الليالي على المسلم ان يصلی ما تيسر من - [00:05:44](#)

واختتم ذلك بالوقت اما ان يصلی هذه الصلاة التي ذكرتها فهذا لا يصح فيه شيء. النبي صلى الله عليه وسلم وعليك كما ذكرنا اذا اردت ان تعمل بحديث ان تراجع كتب السنة المعروفة والموثوقة اما ان تأخذ كتابا غريبا او مجھولا - [00:06:04](#)  
اعتمد عليه وتنقل منه الحديث فهذا يوقعك في الخطأ والاحاديث فيها الموضوع مكتوب على النبي صلى الله عليه وسلم وفيها فالظعنيف ويبين هذا كتب اهل الفن المتخصصين في الحديث. ما كل حديث تجده في كتاب - [00:06:24](#)

يعمل به حتى يتحقق من اصله ومن مصدره. الله اعلم. اه سؤاله الثاني يقول ايضا قرأت حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيه من فاته صلاة في عمره ولم يحصلها فليقم في اخر جمعة من رمضان ويصلی اربع ركعات بتشهد واحد يقرأه - [00:06:43](#)  
او في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر خمس عشرة مرة وسورة الكوثر كذلك. ويقول في النية نويت اصلی اربع ركعات كفارة بما فاتني من الصلاة كما مدى صحة هذا الحديث هذا لا اصل له من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. الذي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلاة - [00:07:03](#)

او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. صلوات التي تركتها فيما سبق اذا كنت تركتها لاجل نوم مثلا او اغماء او لعدم ظننت انه يجيز لك تأخيرها. الواجب عليك ان تقضيها وان تصليها مرتبة - [00:07:23](#)  
على الفور. اما اذا كنت تركتها متعمدا الصحيح من قوله العلماء انه يجب عليك التوبة - [00:07:43](#)